

الدر المختار

أو تزوجت بأجنبي (أم الأم) وإن علت عند عدم أهلية القربى (ثم أم الأب وإن علت)
بالشرط المذكور وأما أم أبي الأم فتؤخر عن أم الأب بل عن الخالة أيضا .
بحر (ثم الأخت لأب وأم ثم لأم) لأن هذا الحق لقرابة الأم (ثم) الأخت (لأب) ثم بنت الأخت
لأبوين ثم لأم ثم لأب (ثم الخالات كذلك) أي لأبوين ثم لأم ثم الأب ثم بنت الأخت لأب ثم بنات
الأخ (ثم العمات كذلك) ثم خالة الأم كذلك ثم خالة الأب كذلك ثم عمات الأمهات والآباء بهذا
الترتيب ثم العصبات بترتيب الإرث فيقدم الأب ثم الجد ثم الأخ الشقيق ثم لأب ثم بنوه كذلك
ثم العم ثم بنوه .
وإذا اجتمعوا فالأورع ثم الأسن .
اختيار .